محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيـل العمـري
وعضويـة القضـاة السـادة
عبـد الرحمـن البنـا ، راكـان حلـوش ، د. محمـود الرشـدان ، فايز حمارنه

المميـز: النائـب العـام / اربـد

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جـزاء اربد رقم ٢٠٠٤/١٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ القاضي باعادة الاعتبار للمستدعي

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده : -

* أخطـأ قاضـي بداية جزاء اربد بقراره المميز عندما قرر إعادة الاعتبار للمميز ضده مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً إجراء المقتضى القانوني.

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بعـد التدقـيق والمداولة نجد أن المستدعي / (المميز ضـده) كـان قـد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ بالطلب رقم ٢٠٠٤/١٥١ لاعادة اعتباره اسـتناداً إلـى انه قد حكم عليه من قبل محكمة بداية جزاء اربد في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٢/٢٣٢ تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بجـنحة عـرض رشوة لم تلاقى قبولاً بالحبس مدة اسـبوعين والغـرامة عشرة دنانير والرسوم وانه قد مضى على تنفيذ العقوبة بحقه المدة القانونـية وارفـق بالطلب صورة مصدقة عن الحكم الصادر به والقرار باستبدال عقوبة

lawpedia.jo

الحبس إلى الغرامة ووصول دفعه الغرامة المحكوم بها وشهادة صادر عن الجهات الأمنية بحبس سلوكه أثناء وجوده في مركز اصلاح قفقفا.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ احال مدعي عام اربد الطلب ومرفقاته إلى محكمة بداية جـــزاء اربـــد حســـب الاختصاص عملاً باحكام المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نظرت محكمة بداية جزاء اربد الطلب رقم ٢٠٠٤/١٥١ واصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ الذي قضى أن شروط رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية متوافره في الطلب وقررت رد اعتبار المستدعي.

لـــم يـــرتض النائب العام في اربد بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسبب الوارد فيه .

كمـــا تقـــدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وفـــي الموضوع / وعن سبب التمييز : وحاصله النعي على القرار المميز خطأه برد اعتبار المميز ضده على الرغم أن شروط رد الاعتبار غير متوافره بحقه.

وفـــي ذلك نجد أن شروط رد الاعتبار المنصوص عليها في المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء فيها على أن كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد مـــن تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ إنهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

وبتطبـــيق القانون على وقائع هذا الطلب نجد أن المميز ضده كان قد حكم عليه في الدعـــوى البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ بالحبس مدة اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

وثبـــت انه قد تم استبـــــدال عقوبـــة الحبـــس بموجـــب القـــرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ وتـــم دفـــع الغرامة المحكوم بها بنفس اليوم بموجب وصول المقبوضات المرفق بالطلب.

وحيث أن تاريخ تنفيذ العقوبة بحق المميز ضده قد وقع بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩.

وحيـــث أن الطلـــب المقـــدم لرد اعتباره قد قدم في ٢٠٠٤/١٢/١٥ أي قبل مرور الثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة بحق المستدعي التي تتطلبها أحكام المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيـــث أن قاضي بداية الجزاء اصدر قراره محل هذا الطعن بالاكتفاء بالقول بأن الشـــروط المطلوب توافرها باعادة الاعتبار متوافره دون أن يكلف نفسه عناء استعراض وقـــائع الطلـــب وشروطه المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاسباب الموجبة التي قام عليها الحكم فيكون قراره مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وهذا السبب يرد عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها لاجراء المقتضى.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٥ محـــــرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ